فيه فانه ربما يعرض على قاض لا يعتقد ذلك فيفسده ويبطله
فان عند زفر ومالك والشافعي وابن ابي ليلى رحمهم الله تعالى
اذا كتب في الشرا اشترا جائزا صحيحا شرعيا ثم بعد ذلك يستحق
رجل ويأخذه من المشتري بالبينة فالمشتري لا يقدر على الرجوع
لانه اذا اقر ان هذا شرا صحيح فقد اقر ان المبيع في حالة
البيع وقبله ملك البايع فاذا اقر بذلك لم يستحق فكانه
يوخذ منه بغصب فلا يقدر على الرجوع ولهذا المعنى ينبغي ان
يكتب على وجه يكون صحيحا في جميع المذاهب ولو كتب بحقوقه
الداخلة فيه والخارجة عنه وحكي على ذلك ان رجلا عرض
على قاض كتابا وكان الكاتب كتب بحقوقه الداخلة والخارجة
فقال القاضي قد افسد كتابك وان شيت انه اصححه فارسل
الى داري كذا منا حنطة وكذا منا لحما فارسل ثم جا فقال القاضي
لو احد اكتب ههنا الداخلة بحيرا والخارجة فقال الرجل
يا قاضي بالف واحد تاخذ كذا وكذا فقال القاضي ان شيت
ان يكون صحيحا فاكتب والا فارد عليك ما دفعت فرضي الرجل
وترك طلبه هكذا ذكره ولهذا الكلام وضوح لكني رايت في احكام
الشروط للخصاف انه ذكر في كثير من المواضع بهذا اللفظ
الداخلة والخارجة فيتاط ويتامل عند الفتوى انتهى قوله
قال وعندي انه ليس بخلل الخ اقول وهو الاصح
كما في منية المفتي قوله دعوى القتل الخطا على القاتل تسمع بغيبة
العاقلة اقول وفي التاترخانية قد وفي المعاقل ولا
تقبل الذي يوجب الدية على العاقلة الا بحضرة من العاقلة ولو
اقر القاتل بين يدي القاضي انه ولي القتيل هذا اقام البينة

على

على عند فلان القاضي بان القتل خطا وقضى ذلك القاضي فات
هذا القاضي يقبل اقراره ويقضي بالدية على العاقلة وهذا
مشكل عندي فان هذا قضا على العاقلة ولا يقضي بالدية على
العاقلة باقرار القاتل وانه لا يجوز وفي الكبرى وبهذا يفتى
ولو حكم القاتل رجلا مع الولي فحكم المحكم بالقتل خطا لا ينفذ
حكمه في حق العاقلة وتقدمت المسئلة في الفصل السادس
والله تعالى اعلم قوله دعوى الاقرار بالمال الخ اقول
يعني ادعى على اخر انه اقر لي بكذا بخلاف ما لو ادعى انه له عليه كذا
وهكذا اقر لي به فانه يقبل وقد قدمه مستوفى في الفصل السادس
قوله لو قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا الشي بقضاء
اقول انظر ما نقلته في النقول عن جواهر الفتاوى
في الحكم بصحة الوقف والله سبحانه وتعالى اعلم تم
تحرير الحاشية المباركة الميمونة ان شا الله تعالى في ذي القعدة الحرام
سنة الف وتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
واكمل التحية من فاطر البرية ومسولي منه تعالى ان ينفع بها مطالعها
وان يزيده بها ونها وان يجعلها خالصة مخلصة لوجهه الكريم
مدخلة الجنة دار النعيم وان يجعل سعيا فيها مشكورا بجاه نبيه
النبيه افضل المرسلين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين امين
ثم اعلم ايها الناظر اني لست في جمع ذلك معصوما من الخطا والخلل
ولا من الزيغ والزلل فان رايت فيها سهوا فبادر له بالاصلاح لتكتب
من اهل الصلاح وتحسب من اهل الفلاح وتفوز بالبشر والنجاح
فان الكريم يصلح واللئيم يفضح والله تعالى هو الموفق للسداد والهادي
الى طريق الرشاد هذا وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة

الميمونة ان شا الله تعالى ضحى يوم الاربعا يوم عرفة سنة واحد ومائة والف على يد العبد الذليل الفقير خليل بن علي المحسني
العمادي القادري الوصلي الحنفي عامله مولاه تعالى بلطفه الخفي وبره الحفي ووعده الوفي وعفا عنه ولوالديه وجميع المسلمين امين